

٤٨/٤٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧^(١) .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب .

وإذ تؤكد حق الدول الأعضاء والمراقبين في أن تعين بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها .

وقد علمت أن منظمة التحرير الفلسطينية قد طلبت ، عن طريق الأمين العام ، وفقاً للممارسة المتبعة ، تأشير دخول للسيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، للاشتراك في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

وقد أحيطت علماً بقرار البلد المضيف رفض منح التأشيرة المطلوبة منتهكاً التزاماته القانونية الدولية بموجب الاتفاق .

وإذ تؤيد رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة المقدم في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٣) .

١ - تؤكد حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تعين بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ؛

٢ - تعرب عن استيائها من عدم موافقة البلد المضيف على منح تأشيرة الدخول المطلوبة ؛

٣ - تعتبر أن هذا القرار من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ؛

٤ - تحث البلد المضيف على أن يتقيد كل التقيد بأحكام الاتفاق وأن يعيد النظر في قراره ويرجع عنه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تطورات هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٦٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٥١/٤٣ - الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات

التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٤) ، والتي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وانتهت من إعداد مشروع الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

واقترعاً منها بأن اعتاد الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع ،

١ - تقر الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والمرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لمساهمتها الهامة في إعداد نص الإعلان ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحظر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، ومجلس الأمن ، باعتماد الإعلان ؛

٤ - تحث على بذل قصاري الجهود لضمان التعريف بالإعلان بوجه عام وتنفيذه تفيدياً كاملاً .

الجلسة العامة ٦٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٢) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

(٣) A/C. 6/43/7 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) .

المرفق

- ١ - تعلن رسمياً ما يلي :
- ١ - ينبغي أن تتصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو الحالات ، وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ؛
- ٢ - منعاً لنشوب المنازعات أو الحالات ، ينبغي أن تطوّر الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٣ - ينبغي أن تنظر الدول في استخدام المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الأخرى وموافقتها ومصالحها ؛
- ٤ - ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية أو الأعضاء في الوكالات الإقليمية المسار إليها في المادة ٥٢ من الميثاق ، كل جهد لمنع أو إزالة المنازعات أو الحالات المحلية بواسطة هذه الترتيبات والوكالات ؛
- ٥ - ينبغي أن تنظر الدول المعنية ، في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الحالة ؛
- ٦ - ينبغي لأي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، لاسيما إذا كانت تعزم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، أن تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً ؛
- ٧ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر ، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عالٍ يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها ؛
- ٨ - في سياق الإعداد لمنع منازعات أو حالات معينة أو إزالتها ، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعية تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الأمين العام مقررًا لمسألة محددة ؛
- ٩ - عند توجيه أنظار مجلس الأمن إلى نزاع معين أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس في إجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وإبقائها قيد الاستعراض ، بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، وينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها ؛
- ١٠ - ينبغي أن يُنظر ، لدى إجراء مثل هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة ، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس ؛
- ١١ - ينبغي ، في هذه المشاورات ، أن ينظر مجلس الأمن ، في جملة أمور منها :

الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان إن الجمعية العامة .

إذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتها الاضطلاع به في منع وإزالة المنازعات الدولية والحالات التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو توتر نزاعاً دولياً ، والتي قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (المسار إليها فيما بعد بوصفها « المنازعات » و « الحالات ») ، في نطاق مهام وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

واقترانها منها بأن تقوية دور الأمم المتحدة هذا سيزيد من فعاليتها في معالجة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

وإذ تسلم بالمسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات والحالات وإزالتها .

وإذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة عائدة العزم على الأخذ بالسامح والعيس معاً في سلام كل مع الآخر في حسن جوار .

وإذ تضع في اعتبارها حق جمع الدول في أن تلجأ إلى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات والحالات وإزالتها .

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥) . وإعلان مانيلا بشأن سوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٦) . والإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية^(٧) .

وإذ تشير إلى أن من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأمة دولة .

وإذ تطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع أجهزته الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من تدابير وفقاً للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والحالات أو إزالتها .

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تسيّر علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ، بما فيه مبادئ الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير .

وإذ تشير إلى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين . وإلى أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول فرائده وتنفيذها وفقاً للميثاق .

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة والأمين العام في مجال صون السلم والأمن الدوليين .

(٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٦) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

(٧) القرار ٢٢/٤٢ ، المرفق .

(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق :

وبعرض مساعبه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له . وفقاً لما برأه ملانها :

٢١ - ينبغي أن ينظر الأمين العام في الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة ، في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطراً يهدد صون السلم والأمن الدوليين :

٢٢ - ينبغي أن ينظر الأمين العام ، حينما يكون ملانها ، في الاستفادة الكاملة من إمكانيات تفصي الحقائق ، بما فيها إيفاد ممثل أو بعثات لتفصي الحقائق ، بموافقة الدولة المضيفة ، إلى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو حالة ؛ وعند الضرورة ، ينبغي أيضاً أن ينظر الأمين العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة :

٢٣ - ينبغي تجميع الأمين العام على أن ينظر في القيام ، في أبكر مرحلة يراها ملانها ، باستخدام حقه الذي تحوِّله إياه المادة ٩٩ من الميثاق :

٢٤ - ينبغي أن يشجع الأمين العام ، حينما يكون ملانها ، الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية :

٢٥ - ينبغي أن تواصل الدول ، إذا أخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة ، سعيها إلى إيجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق :

٢ - تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يؤوّل على أنه يُخلّ على أي نحو بأحكام الميثاق ، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مواده ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو نطاق وظائف أجهزة الأمم المتحدة وصلاحياتها المقررة بموجب الميثاق ، لاسيما ما يتعلق منها بصون السلم والأمن الدوليين :

٣ - تعلن أيضاً أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥) ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية .

١٦٠/٤٣ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

(ب) مناسدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يسبب في إسارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الحالة :

(ج) مناسدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة :

١٢ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتفصي الحقائق أو بعثات مساع حمدة ، أو في إمامة ما ملانها من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المرابطون وعمليات صيانة السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية :

١٣ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في سجع الجهود التي تبذلها على الصعيد الإقليمي للدول المعنية أو الرتيبات أو الوكالات الإقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ، وفي إمرار تلك الجهود حينما يكون ملانها :

١٤ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، أخذاً بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلاً ، في توصية تلك الدول بما يراه ملانها من الإجراءات والطرق لسوية المنازعات أو الحالات المعروضة عليه ، وبسروط التسوية التي يراها ملانها :

١٥ - ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، إذا كان ذلك ملانها لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية :

١٦ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناسدة المنازعات والحالات ، عندما يكون ملانها ، والقدم بوصيات وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهناً بمراجعة المادة ١٢ منه :

١٧ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، حينما يكون ملانها ، في تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي من قِبل الدول المعنية ، أو من جانب الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ، لمنع أو إزالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية :

١٨ - ينبغي أن تقوم الجمعية العامة ، إذا عرض عليها نزاع أو حالة ، بالنظر في تضمين توصياتها الإكثار من استخدام إمكانيات تفصي الحقائق ، وفقاً للمادة ١١ من الميثاق ورهناً بمراجعة المادة ١٢ منه :

١٩ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، إذا كان ذلك ملانها لتعزيز منع المنازعات أو الحالات وإزالتها ، في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية :

٢٠ - ينبغي للأمين العام ، إذا لجأ إليه دولة أو دول معنى مباشرة بنزاع أو حالة ، أن يستجيب سريعاً بحث هذه الدول على الماس حل أو تسوية بالوسائل السلمة التي ترضيها في إطار الميثاق